المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد: فقد منّ الله تعالى عليّ بتحقيق القسم الأول من كتاب (المقدمة) لأبي الليث السمرقندي في علم الفقه الحنفي، وقد شرفني وأعانني بمنه وفضله لإتمام القسم الثاني منه، عسى أن أكون شريكاً في نشر العلم الشرعي، وسبب اختياري لهذا المخطوط يكمن في أمرين:

الأول: لأن المخطوط يختص بعلم الفقه، وهو مما يساعدني في تنمية ملكتي الفقهية.

والثاني: نفض الغبار عنه ورفد المكتبات به وجعله في متناول ايدي القراء.

وقد جعلت البحث على قسمين: الأول: القسمُ الدراسي. والثاني: قسمُ التحقيقِ.

أمَّا القسمُ الأولُ: فقد جعلتهُ في خمسة مباحث، كَانَ المبحث الأولُ خاصاً بدراسةِ حياةِ المؤلِّف، وقد تناولت فيه نبذه مختصرة عن حياتِهِ ومؤلفاتِهِ وشيوخه وتلامذته ووفاته. وكانَ المبحث الثاني خاصاً بدراسةِ اسم الكتابِ وصحة نسبته للمؤلف، وقد احتوى المبحث الثالث على منهج المؤلف في الكتاب، أما المبحث الرابع فقد تضمن وصفاً شاملاً للنسخ الخطية، وذكرت في المبحث الخامس منهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني، فقد احتوى عَلَى النصِّ المحققِ، وَهُوَ كتاب (المقدمة) لأَبي الليثِ السمرقنديِّ رحمهُ الله.

وختاماً أحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، فما كَانَ من صوابٍ فمن الله حمداً وشكراً، وما كَانَ من خطأٍ أَوْ زللٍ فمن نفسي، واللهَ أسأل أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني لتحقيق المزيد من المخطوطات، وصلِّ اللهم عَلَى سيدنا محمدٍ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّم.

القسم الأول: القسم الدراسي، ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن حياة المؤلف

لقد تناولت حياة أبي الليث السمرقندي في القسم الأول من تحقيقي لهذا الكتاب، وكذا فعل المحققون من قبلي، فرأيت أن لا فائدة من التكرار، لذلك سأكتفي بنبذة مختصرة عن حياة هذا العالم الجليل.

فهُوَ نصر بن محمد بن إبراهيم الخطاب السمرقندي[١]، كنّيَ بأبي الليث، وقد طغت هذه الكنية عَلَى اسمه[٢]، توفي رحمه الله على القول الراجح سنة (٣٧٥هـ)[٣]، كان رحمه الله عالماً بالفقه وعلم التوحيد والمناظرة، يشهد لذلك ما ذكره في نهاية هذا الكتاب، وغيرها من العلوم. من أشهر شيوخه: أَبُو جعفر الهندواني[٤]، ووالده محمد بن إبراهيم، كان شيخه في مرحلة الصغر[٥]، ومن أشهر تلاميذه رحمه الله: أَبُو بكر محمد بن عبد الرحمان الترمذي[٦]، لقمان بن حكيم بن الفضل الفقيه[٧]، وغيرهم، من أشهر مؤلفاته: خزانة الفقه، والنوازل في الفتاوى، وتفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، وجميعها مطبوعة متداولة.

---

(١) تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٦، والجواهر المضية لعبد القادر القرشي (٢/ ١٩٦).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٢/١٦).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/ ٣٢٣).

(٤) ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (٢/ ١٩٦).

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي (٨٥/١).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٢٣/١٦).

(٧) ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (١/ ٤١٦).

المبحث الثاني: اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

أ- **اسم الكتاب:** بعد متابعة المصادر التي ترجمت لأبي الليث السمرقندي، تبين أن جميعها متفقة على أن عنوان الكتاب، هو: (المقدمة)[١]، وجميع النسخ الَّتي اعتمدت عَلَيْهَا في التحقيق قَدْ صدرت عنوان الكتاب بهذا اللفظ. وإن فهارس المخطوطات ذكرت هَذَا الكتاب تَحْتَ هَذَا العنوان أيضاً، وإنّه من تأليف أبي الليث السمرقندي[٢]، رحمه الله تَعَالَى.

ب- **نسبته إلى المؤلف:** بناءً عَلَى مَا تقدم يتبيّن لنا أن نسبة الكتاب إليه صحيحة، ليس فِيهَا أدنى شك، فالمصادر الَّتي ترجمت لَهُ[٣]، وافتتاحيات النسخ الخطيّة، وفهارس المخطوطات قَدْ نسبت إِلَى السمرقندي كتاب (المقدمة) في الفقه الحنفي، والله أعلم.

المبحث الثالث: منهج السمرقندي في الكتاب

لم يبين السمرقندي رحمه الله منهجه الذي اتبعه في هذا الكتاب، مما دعاني إلى استقراء منهجه والخروج بهذه النتائج:

أ- حاول السمرقندي ذكر جميع ما يتعلق بمسائل الطهارة والصلاة في هَذَا الكتاب، مَعَ ذكر أقوال علماء المذهب وآرائهم، وذكر الخلاف والظاهر من أقوال الحنفيّة.

ب- مقارنة أقوال الحنفية مع المذاهب الأخرى لا سيما أقوال الإمام الشافعي.

ج- سرد المصطلحات المتعلقة بالصلاة، ومن ثُمَّ يقوم بشرح وبيان المباحث المتعلقة بِهِا.

---

(١) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٢٠).

(٢) ينظر: الفهرس الشامل (٢٠٦/١٠).

(٣) ينظر: الفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٢٠)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١٧٩٥/٢).

د- استشهد بالقرآن الكريم والسنة النبوية، لما يحتاج إِلَى توضيح من المسائل المذكورة في الكتاب.

هـ- استخدم أسلوب الفنقلة، فهو يوجه القول لنفسه ثُمَّ يجيب عنه مستعملاً عبارة: (فإن قيل:...، فقل:...).

و- أحياناً يذكر أقوالاً دون عزو إِلَى قائليها، ويكتفي بذكرها فقط بقوله: قال بعضهم.

ز- ذكر في خاتمة الكتاب بعض القضايا المتعلقة بالإيمان والاسلام، بأسلوب السؤال والجواب.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية

بعد البحث الطويل والشاق في المكتبات العراقية، تمكنت من التوصل إِلَى ثلاث نسخ من كتاب المقدمة لأبي الليث السمرقندي، وفيما يأتي وصف شامل لتلك النسخ:

١ – نسخة المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني(رحمه الله تعالى) ببغداد: وهي النسخة الَّتي رمزت لَهَا بـ (ق).

- رقمها: (ف ٢٣٦ – ص ٦٦٦).
- خطها: نسخ معتاد.
- عدد الأوراق: (٢٢).
- القياس: ٢٢× ١١ سم، (٢١) سطراً.
- ملاحظات أخرى: فرغ من كتابته في ١٧ صفر ١١٨٢ هـ.

٢– نسخة المكتبة القادرية في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني(رحمه الله تعالى) ببغداد: وهي النسخة الَّتي رمزت لَهَا بـ (د).

- رقمها: (ف ٣٧٥ – ص ٤٩٨) ضمن مجاميع.
- خطها: نسخة نفيسة بخط النسخ مجدولة بماء الذهب.
- عدد الأوراق: (٤٢) .
- القياس: ٢٢× ١٦ سم، (١١) سطراً.

٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة في الموصل (من خزائن المدرسة الأمينية في جامع الباشا): وهي النسخة الَّتي رمزت لَهَا بـ (س).

- رقمها: (٣٣ / ٢٣) ضمن مجاميع.
- خطها: نسخ معتاد.
- عدد الأوراق : (١٩).
- القياس: ١٨× ١٣ سم، (٢١) سطراً.

المبحث الخامس: منهجي في التحقيق

لقد حاولت من خلال مسيرتي مع خطوات هذا البحث، أن أتبع المنهج الأمثل لإخراج هذا الكتاب بأفضل صورة، فقد اتبعت الخطوات المعروفة لدى علماء التحقيق، وسرت وفقا للخطوات الآتية:

١- لما كنت لم أتخذ أصلاً فقد قمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسخ على بعضها، فإذا كان هناك سقط في إحدى النسخ، أثبته من النسخ الأخرى إذا كان يقتضيه السياق، أما إذا كان السقط لا يقتضيه السياق، فأكتفي بالإشارة إليه في الهامش، وهذا يسمى عند علماء التحقيق بمنهج (النص المختار).

٢- عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.

٣- عزوت الآيات القرآنية الى سورها مع ذكر أرقامها، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين مزهرين هكذا: ﴿...﴾.

٤- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب المختصّة، موضحاً درجة الأحاديث، وجعلتها بين علامتي تنصيص هكذا: " ... ".

٥- نسبت أقوال العلماء الواردة في النص إلى مؤلفاتهم إن كان لهم مؤلفات، وإلا من مؤلفات أتباعهم.

٦- ترجمت للأعلام المذكورين في الكتاب، فيما عدا الصحابة الكرام رضوان الله عليهم؛ لأن المعروف لا يعرف.

٧- عززت التعاريف التي ذكرها الشارح ببعض المراجع، وعرفت ببعض المصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى تعريف.

٨- إذا كان في مسألة ما مذاهب لم يشر إليها المؤلف، أقوم أحياناً بذكرها موجزة في الهامش، محيلاً ذلك إلى المصادر.

٩- اتبعت في نسخ الكتاب الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم، ولم أُشر إلى ما وقع بالرسم القديم، مثل: (صلوة) جعلتها (صلاة)، ولم أشر إلى ما وقع في بعض النسخ من إسقاط همزات (ال) التعريف، أو وقوع تصحيف في بعض الأحرف؛ لكثرة ما ورد من ذلك.

١٠- رمزت لوجه الصفحة بالحرف (و) ولظهرها (ظ)، ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصفحة ورمزها، هكذا: /٤- و/ أو /٤- ظ/ عند انتهاء صفحات النسخة (ق) فقط.

١١- وضعت بعض التعليقات الواردة في حاشية النسخة (د) في الهامش.

١٢- أعدت الاختصارات إلى أصلها، مثل: (رح) إلى (رحمه الله).

١٣- وضعت كشفاً لمصادر ومراجع القسم الدراسي والتحقيق.

نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

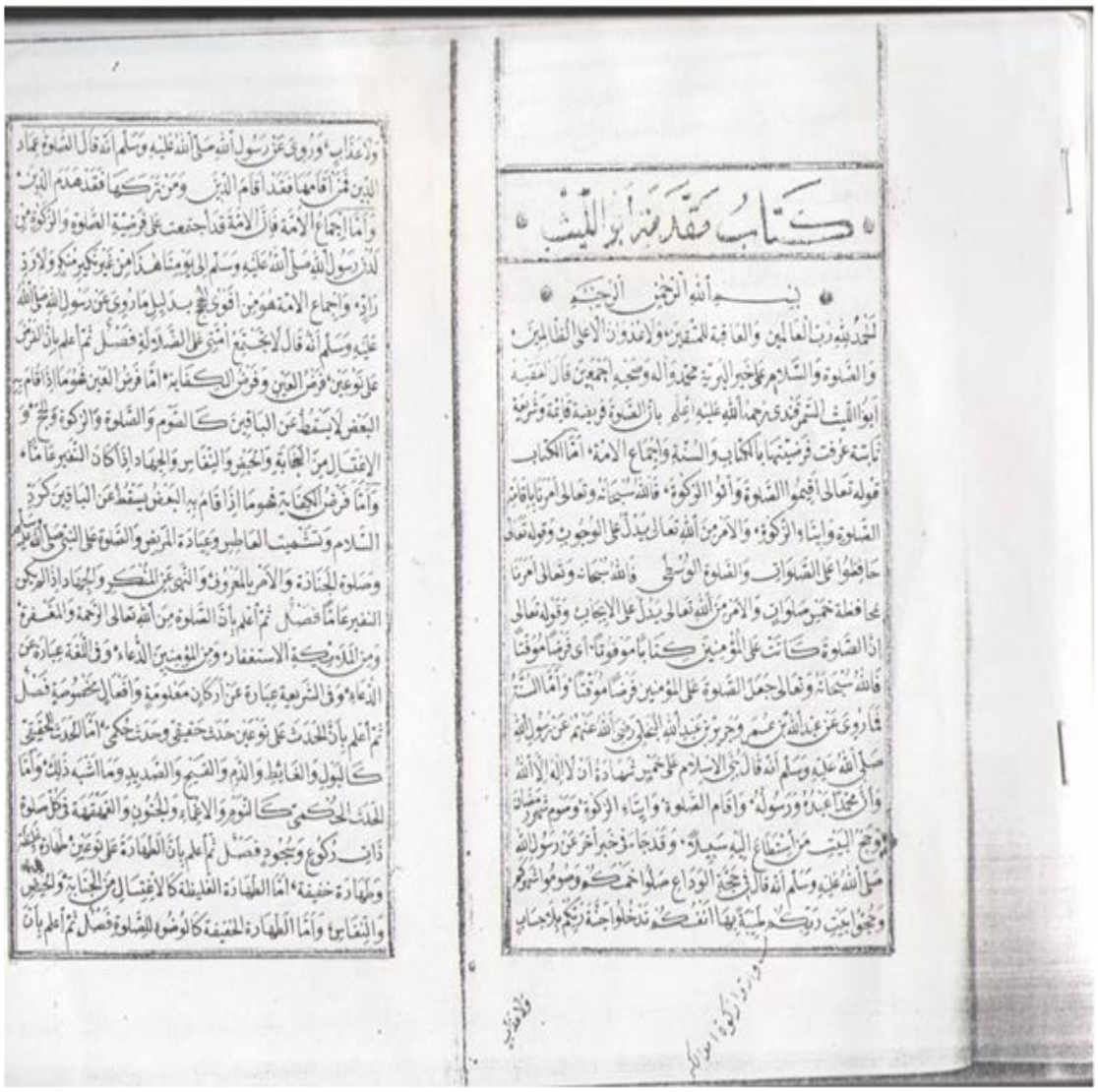

كتاب مقدمة أبو الليث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله وصحبه اجمعين قال الفقيه ابو الليث السمرقندي رحمه الله عليه اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فريضتها بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا بإقامة الصلوة وايتاء الزكوة والامر من الله تعالى يدل على الوجوب وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة خمس صلوات والامر من الله تعالى يدل على الايجاب وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب

والعذاب وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين واما اجماع الامة فان الامة قد اجتمعت على فرضية الصلوة والزكوة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا دافع ولا جاحد واجماع الامة هو من اقوى الحجج بعد الدليل لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض العين وفرض الكفاية اما فرض العين فهو ما اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصوم والصلوة والزكوة والحج والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة على الميت صلى الله عليه وسلم وصلوة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية فهو ما اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلوة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد اذا كان النفير عاما فصل ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة فصل ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والدم والقيح والصديد وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي كالنوم والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود فصل ثم اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة كاملة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة فصل ثم اعلم بان

رامز الورقة الأولى من النسخة (ق)

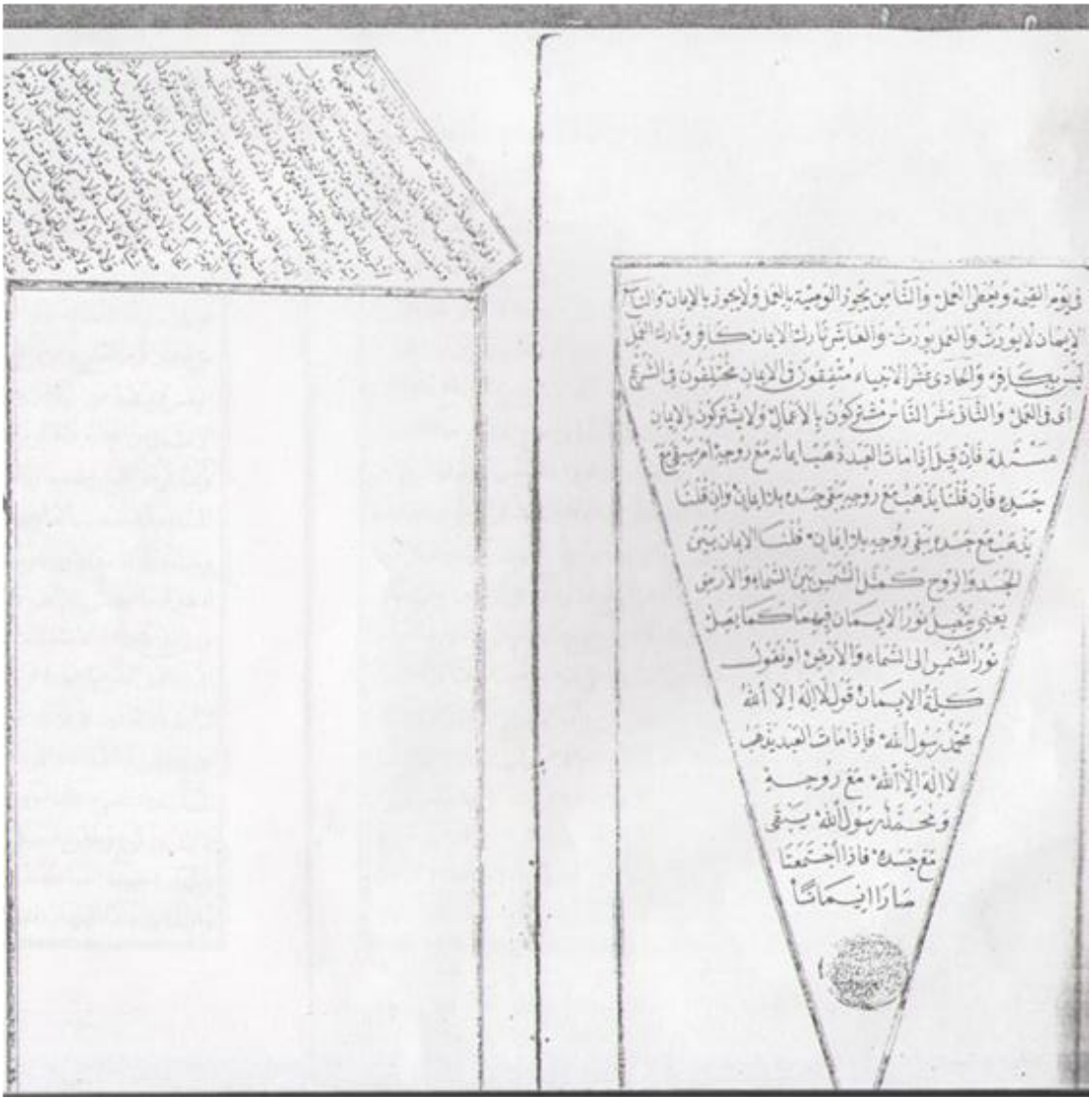

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (ق)

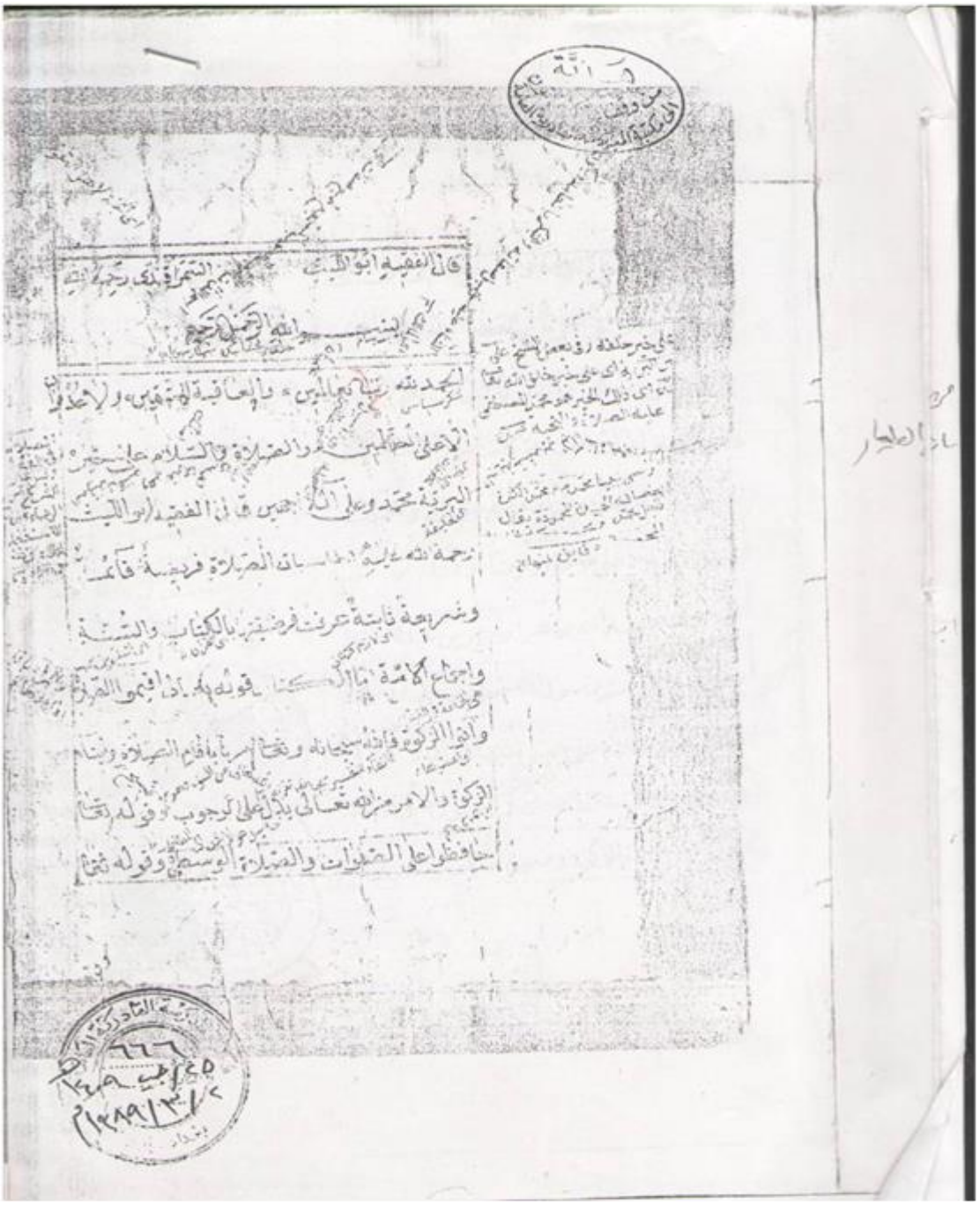

راموز الورقة الأولى من النسخة (د)

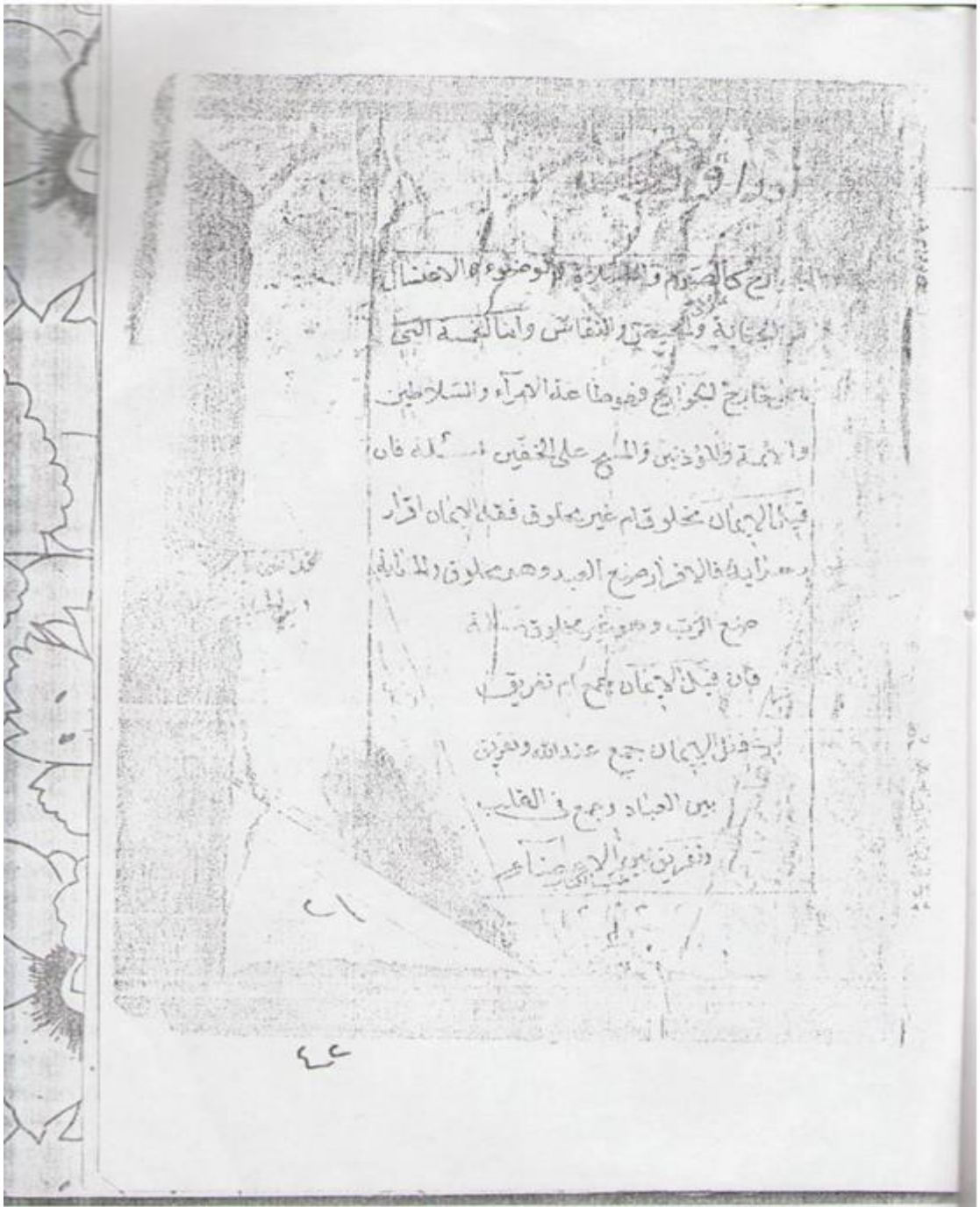

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (د)

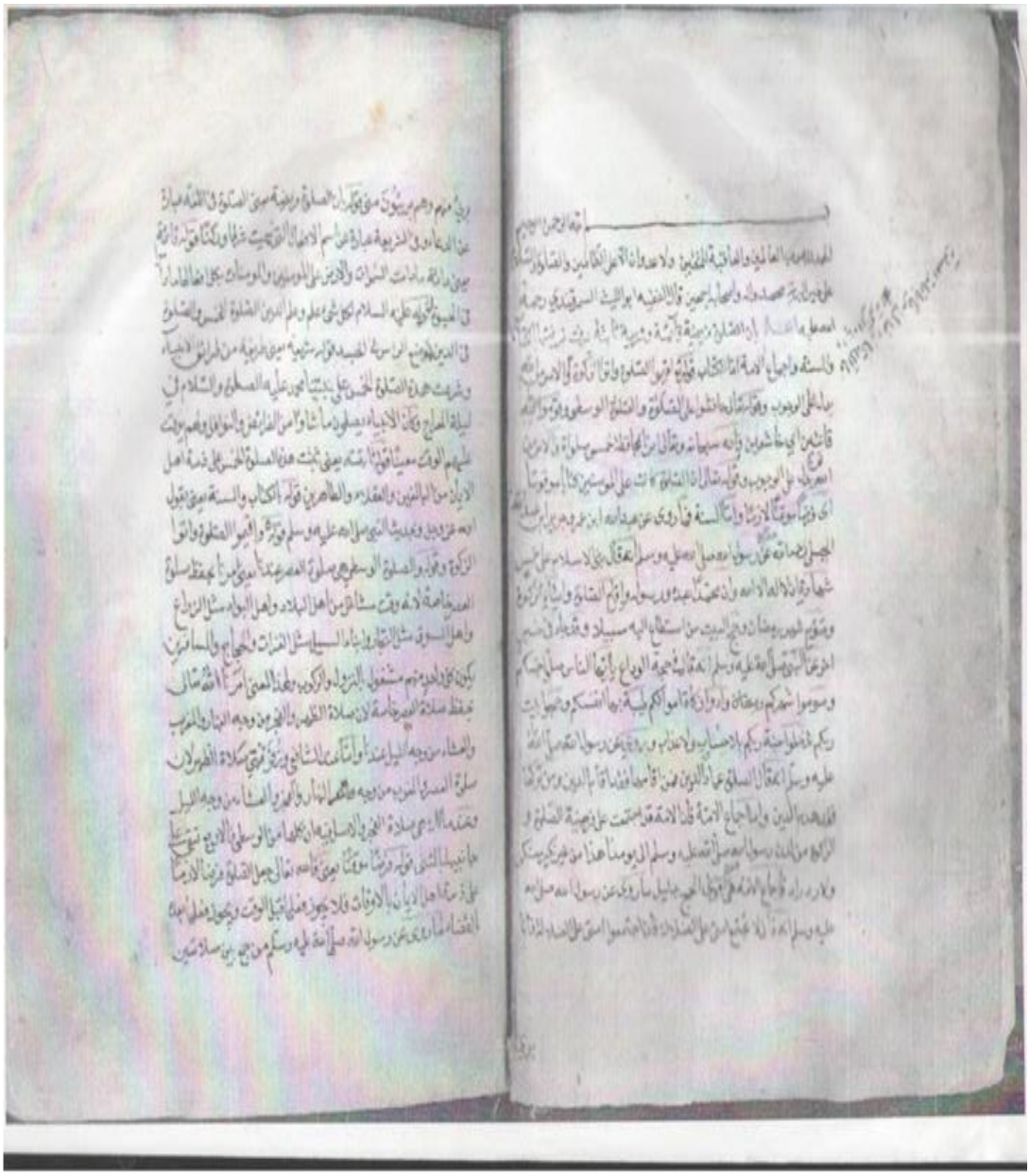

راموز الورقة الأولى من النسخة (س)

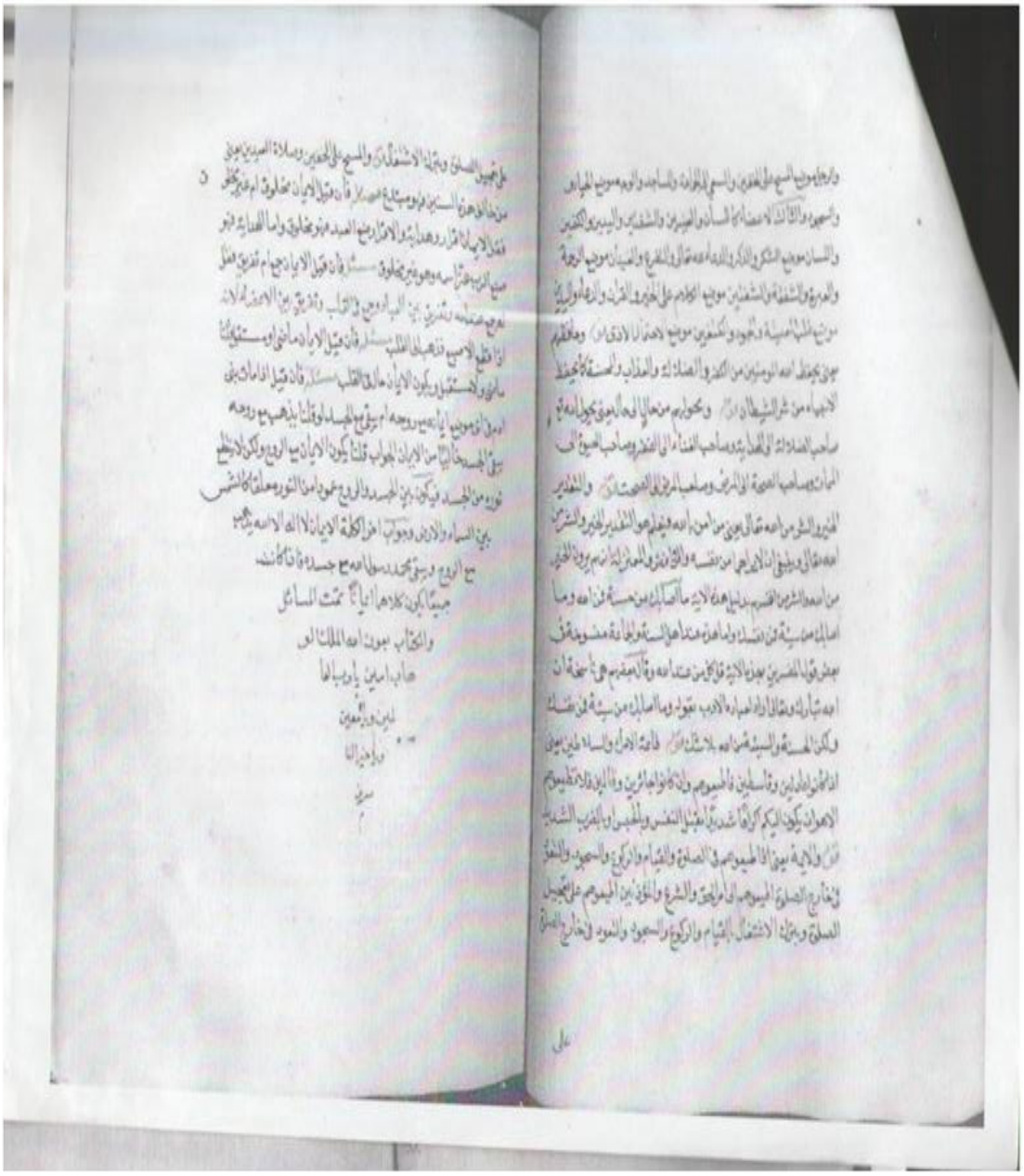

راموز الورقة الأخيرة من النسخة (س)

فَصْلٌ

ثم اعلم بِأن للوضوء فَرائِضاً وَسُنَناً وَنَوَافِلاً وَمُسْتَحباً وَآداباً وَكَراهِيةً وَمنهِيّاً، أما فَرائِضها: /٤– و/ فأربعةٌ غَسْلُ الوَجهِ[١] وَهو مَا يُوَاجَهُ بِه الإنسَان وَهو مِن قصَاصِ الشعرِ إلى أسفَل الذّقَنِ، وَمِن شَحمةِ الأُذُن إلى شحمةِ الأُذُن، وَالعذَارَانِ[٢] يَدخُلَانِ في الغسلِ عِندَ أبي حنيفة وَمحمدٍ[٣] رحمهما الله، وَقَالَ أبو يوسُفَ[٤] رحمه الله: لا يدخلان في الغسلِ[٥]. وَهو قَول الشّافِعي رحمه الله[٦][٧]، وَغسل اليَدَين إلى المِرفَقَينِ، وَمَسح ربع[٨] الرأسِ، وَغسل الرّجلين إلى الكعبين، بِدَليل قوله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٩]، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح

---

(١) زاد في د: "والوجه".

(٢) العذار: رأس الخد. طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي: ١٣.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، قال عنه الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير وغيرها، توفي سنة (١٨٩هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣٤/٩)، والأعلام للزركلي (٨٠/٦).

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، من تصانيفه : الخراج والآثار وغيرها، (ت ١٨٢ هـ). ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٢٣٨، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ٥٣٥.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١، وبدائع الصنائع للكاساني ٤/١.

(٦) ينظر: الأم للشافعي ٢٥/١، والمهذب للشيرازي ٤٣١/١.

(٧) عبارة: "وهو قول الشافعي رحمه الله". سقطت من د و س.

(٨) سقطت من ق و د.

(٩) سورة المائدة الآية: ٦.

الـرأس، والأمـر مـن الله تعـالى للإيجـاب[١]، وَالمرفقـانِ والكعبـان يَـدخلانِ فـي الغسـلِ عِنـدَ عُلمائِنَـا الثلاثـة رَحمهـم اللهُ[٢]، وَعنـدَ زُفـر[٣][٤] وَالشّـافِعي[٥] رحمهمـا اللهُ: لا يـدخلان فـي الغسـلِ[٦]. وَأَمَّـا سُـنَنُهَا: فَعشـرَةٌ تسـمية الله تَعـالى فـي ابتـداء الوضـوء، وَغسـل اليَـدين ثَلاثـاً قَبـل إدخالهمـا الإنَـاء، وَالاسـتنجاء بالمـاء عِنـد وجـود المـاء أو[٧] بـالحجر أو بالمـدر[٨] أو بـالتراب[٩] عِنـدَ عَـدَمِ المـاءِ[١٠]، وَالسـواك، وَالمضمضـة وَالاستنشـاق، وَمسـح الأُذنـين، وَتخليـل اللّحيـة وَالأَصَـابع، وغسـل الأَعضَـاء المفروضـة فـي المـرة الثالثـة[١١]، وَأَمّـا نَوَافِلهَـا: فسـتّةٌ مَسـح اليَـد عَلـى الحَـائِطِ[١٢] بَعـد الاسـتِنجاء[١٣]، وَغَسـل اليَـدين بَعـد المسـح عَلـى الحَـائِطِ[١٤]، وذكـر الـدّعاء عِنـدَ غَسـل كُـلّ عُضـو[١٥]، وَمسـح الرّقبـة، وَغَسـل

(١) من قوله: "فالله سبحانه..." إلى هنا سقط من ق و س.
(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢/١.
(٣) ينظر: الهداية للمرغيناني ١٢/١.
(٤) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري ، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب ، جمع بين العلم والعبادة ، توفي سنة (١٥٨هـ) . ينظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي ١/ ٢٤٣، وشذرات الذهب لابن العماد ١/ ٢٤٣.
(٥) سقطت من د و س.
(٦) ينظر: الأم للشافعي ٢١/١.
(٧) في د: "والاستنجاء".
(٨) المَدَرَ: الطين المتماسك. النهاية لابن الأثير ٣٠٩/٤.
(٩) سقطت من د.
(١٠) في س: "عند عدمه".
(١١) ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي ١٠/١.
(١٢) زاد في د: "أو على الأرض".
(١٣) يرى الحنفية أنه لا بد من مسح اليدين على حائط أو على الأرض؛ لإزالة الرائحة الكريهة من اليدين، ثم تغسل بعد ذلك بالماء لزيادة التنظيف. ينظر: التوضيح في شرح المقدمة للقرماني: ج٨٦/٢.
(١٤) زاد بعدها في د: "أو على الأرض". وعبارة: "على الحائط". ساقطة من س.
(١٥) في س: "الأعضاء".

الأعضاء المفروضة في المرّة الثّانِيَة، وَرَش الماء عَلى الفرج وَالسَّرَاوِيل بَعد الفَرَاغ مِنَ الوضوء، وَأَمّا مُستحب[١] الوُضوء: فَستّة النيّة في ابتدَاء الوضوء، وَالبداية بما بَدَء الله تعالى[٢] وَالبدَايةِ بميَامِنِهِ، وَمُراعَاة الترتيب، ومراعاة الموالاة وهو اتقاء عَن[٣] الجفَاف[٤]، وَاستيعاب جميع الرأس بِالمسحِ.

فَصلٌ

وَأَمّا آداب[٥] الوُضُوء[٦]: فَستّة تَرك استِقبال القبلة وَاستدبَارِهَا، وَتَرك استقبال عين الشمس وَالقَمَر وَاستدبارهما، وترك الكلام سِوى الأدعية المأثورة[٧] التي يُدْعَى بِهَا /٤ –ظ/ عِندَ غَسل كُلّ عُضوٍ، وَالمضْمَضَة وَالاستنشاق بِيدهِ اليُمنى، وَالامتِخَاط بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَستر العَورة بَعْدَ الاستنجاء.

---

(١) "الفرق بين النفل والمستحب والآداب عسرٌ في الاصطلاح جداً بل لا فرق بينهن". التوضيح شرح المقدمة للقرماني: ج٢/٥٠. فقد قال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣٠٢-٣٠٣): "وأما حد النفل، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع، فقيل: ما فعله خير من تركه في الشرع. وقيل: هو ما يمدح المكلف على فعله، ولا يذم على تركه. وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً".

(٢) زاد في د: "بذكره".

(٣) في ق: "وهو الاتقاء على".

(٤) اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء على أقوال: فقد ذهب الشافعية في القول الجديد والحنابلة في رواية إلى ما ذهب إليه الحنفية أنها سنة، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ومن التابعين الحسن وسعيد بن المسيب والثوري. وذهب المالكية والشافعية في القول القديم والحنابلة في المذهب إلى أنها واجبة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن الفقهاء الأوزاعي. ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٥٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/ ٢٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٠٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٤٥٤).

(٥) الأدب: هو ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب. العناية شرح الهداية (١/ ٢٧٧).

(٦) في د: "آدابه".

(٧) سقطت من ق و د.

فَصل

وَأمَّا كراهِيّة الوضوء: فستّة تَعنِيفُ ضَرب الماء عَلى الوَجه[١]، وَالنظر إلى العَورَة[٢]، وَإلقاءُ البُزاق[٣]، وَالامتِخَاط في الماء، وَالمضمَضَة وَالاستنشاق بيَده بيَده اليُسرَى، وَالامتخاط[٤] بِيَدِهِ اليُمنَى بغير عُذرٍ، وَالكَلام عِندَ الاستنجاء[٥].

فَصل

وَأمَّا مَنهيّ الوُضُوء: فستّة كَشف العَورة بَعْدَ الاستِنجاء[٦]، وَإلقَاء البَول وَالغَائِطِ في الماء، وَالاستنجاء بيده اليُمنى بغير عُذرٍ[٧]، وَإسْرَاف الماء في الوضوء، وَالاغْتِسال في الماء الدائم[٨]، وَغَسل الأعضَاء المفروضة أكثر مِنْ ثلاث مَرَّاتٍ أو أقل[٩]، وَالمسح عَلى الرّجلين بغير خُفٍ[١٠]،

---

(١) جاء في النسخة د: "أي: ضرب الماء على وجهه عنيفاً، أي: شديداً مكروه؛ لأنه ينتضح الماء المستعمل على ثيابه قالاه عنه".

(٢) زاد في س: "إلا من حاجة".

(٣) البزاق: بضم الباء، ماء الفم إذا طرح، فإذا دام فيه فهو ريق. معجم لغة الفقهاء (ص: ١٠٧).

(٤) في س: "والاستنجاء".

(٥) ينظر: فتاوى السغدي ٢٤/١ – ٢٥.

(٦) وذلك لأن العورة حقها أن تستر، فقد قال تعالى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} [الأعراف: ٣١]، وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي، عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل"، قلت: والرجل يكون خالياً، قال: "فالله أحق أن يستحيا منه". [أخرجه: الترمذي (٤/ ٣٩٤ و٤٠٧)، وقال: "هذا حديث حسن"]. فعلم من ذلك أنه لا يحل كشف العورة إلا في موضع الضرورات، وبعد الاستنجاء لا ضرورة له فلا يكشف فإن كشف يكون فاسقاً. ينظر: التوضيح في شرح المقدمة ج٢/ ١١٢.

(٧) في د: "من غير ضرورة".

(٨) في د: "والغسل". وفي س: "والاغتسال". فقط.

(٩) زاد في د: "سنة".

(١٠) في د: "عرياناً".

وَكَذلك المسحُ عَلى الخفّين بِخَرْقٍ كَبِيرٍ[١][٢].

فَصْلٌ

ثم اعلم بِأَنَّ الاسْتنجاءَ عَلى تِسْعَة أوجُهٍ، أربعة مِنهَا فريضة، وواحِد مِنهَا وَاجبٌ، وَوَاحد منها سُنّة، وَوَاحد مِنهَا مُسْتحبٌ، وَوَاحد منها احتياطٌ، وواحد منها بدعة، فأمّا الأربعة التي هي[٣] فريضة: فالاغتسال مِنَ الجنابة والحيض والنّفاس[٤]، والنجاسَة إِذَا كَانَت النجاسَة أكثر مِن قدر الدِرهم، فهذه الأربَعة فريضة[٥]، وَأَمَّا الوَاجب إِذَا كَانت النجاسَة مقدار الدرهم فالاستنجاء يَكون وَاجِباً، وَأَمّا السنّة إِذَا كَانَت النجاسَة أقل مِن قَدر الدّرهم فالاستنجاء يَكون سُنةً، وَأَمّا المستَحب إِذَا بَالَ وَلم يتغوّط فإنّه يغسل قُبله دونَ دُبُره، وَأَمّا الاحتيَاط إِذَا خَرجَ شيء مِن أعضَائهِ[٦] وَلم يتَلَطخ، فَإنّه يغسل ذلك الموضع

(١) ينظر: الهداية (١/ ٣١).

(٢) من قوله: "وكذلك المسح..." إلى هنا سقط من د.

(٣) في د: "منها".

(٤) الحيض: هو اسم لدم مخصوص، وهو أن يكون ممتداً خارجاً من موضع مخصوص، وهو القبل الذي هو موضع الولادة والمباضعة بصفة مخصوصة، فإن وجد ذلك كله فهو حيض وإلا فهو استحاضة. المبسوط للسرخسي (٣/ ١٤٧).

وأما النفاس: فهو اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسمي نفاساً إما لتنفس الرحم بالولد، أو بخروج النفس وهو الولد، أو الدم. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤١).

(٥) عبارة: "فهذه الأربعة فريضة". سقطت من د.

(٦) في س: "بدنه".

احتياطاً، وَأمّا البِدعة[١] إذَا خَرجَ شيء مِن غير السَّبيلَين، أَو خَرجَ ريح[٢] مِن دُبُره فإنّه لا يَستَنجي، وَلو استنجى بذلك يكون بِدعة[٣].

فَصل

وَلو استنجى بثلاثة أَحجَارٍ أو بثَلاثة مَدَرَاتٍ أو بثلاثة حَفَنَاتٍ مِنَ التُرابِ، فإنّه يجوز عِندَنَا لأنّ العَدَدَ ليس بشَرطٍ عِندَ عُلمائنَا الثلاث رحمهم الله، وَلكنّ الإنقاء شرط حَتى لو أنقى بَحَجرٍ وَاحِدٍ /٥ –و/ لا يحتاج إلى الثّاني، ولو أنقى بحجرين لا يحتاج إلى الثالث[٤]، ولو لم يُنْق بثلاثةِ أَحْجارٍ فإنّه يَزيد عَلى ذلك حَتّى يُنْقِيَهُ، أَلا تَرَى أنّه لو اسْتنجى بحجَرٍ لَهُ ثلاثة أَحْرُفٍ، وَاسْتنجى بكُلّ حَرفٍ حَتّى حَصَلَ التطهير فإنّه يَجُوز عِنْدنَا[٥]، وَعِنْدَ الشّافِعي رَحمَهُ اللهُ: العَدَد شَرط وَهو ثلاثة[٦] أحجار[٧]، وَاحْتَجَّ الْشّافِعي بخبر عَبْد الله بن مَسْعُودٍ[٨] ﷺ أنّه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلة الجِن

(١) البدعة لغة: اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه كالرفعة اسم من الارتفاع والخلفة من الاختلاف، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه. المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٧). وفي الاصطلاح: إحداث فعل أو قول لم يرد به إذن من الشارع في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولم يدخل تحت القواعد والمبادئ العامة للإسلام، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه. البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق للدكتور عبد الملك السعدي (ص: ١٠)

(٢) في د و س: "الريح".

(٣) ذكر صاحب الاختيار خمسة أوجه للاستنجاء الأول والثاني واجبان والثالث سنة والرابع مستحب والخامس بدعة. ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي ٣٩/١.

(٤) من قوله: "ولو أنقى بحجرين..." إلى هنا سقط من ق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٩/١، والاختيار لابن مودود الموصلي ٣٩/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٦٣/١.

(٧) سقطت من ق.

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، صحابي من السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، كان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم، له (٨٤٨) حديثاً، توفي سنة (٣٢ هـ). ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٩٨٧/٣، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٤٦١/١.

فَسَألني حَجر الاسْتنجاءِ فَأَتَيْتُ بحجَرين وَرَوْثَة[١]، فأخَذَ الحجرَين وَرَمَى الروْثَةَ، وقَالَ: "هذَا رِجْسٌ وَنِكْسٌ"[٢]. وَالرجس وَالنكس[٣] بمعنى وَاحِدٍ. الجواب: قُلْنَا هذا الخبر حُجة عَلَيْكُمْ لأنَّ النبي ﷺ أخَذَ الحَجَرين وَرَمَى الرَّوْثَة وَلم يسأله الثّالثَ، فَإذَا لم يسأله الثّالِثَ تَبَيَّنَ أنَّ العَدَدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ.

فَصْلٌ وَيَجُوزُ الاسْتنجاء بِستَّةِ أشيَاء بالحَجرِ وَالمَدَرِ وَالترابِ وَالخِرْقَةِ[٤] وَاللُبْدِ[٥] وَالقُطْنِ وَمَا أشبَه ذَلِكَ، ويُكره الاستِنجاء بِستةِ أشْيَاء، بِالعَظْمِ وَالرَّوْثِ وَالخَزَفِ[٦] وَالفَحْمِ وَالآجرّ[٧] وَعَلَف الدَّوَاب وَمَا أشْبَه ذَلِك.

فَصْلٌ

فَإنْ قِيلَ: مَا الفَرْق بَيْنَ الاسْتنجاء وَالاسْتبراء وَالاسْتنقَاء ؟ فَقل لَه: الاسْتنجاء: هُوَ اسْتعمال الماء عِندَ وجود الماء، أو الحَجَر أو التراب عِندَ عَدَم الماء[٨] ، وَأمّا الاسْتِبرَاء: هو التنَحنُح وَالسُّعَال وَهُوَ أن يتنحنح الرَّجل حَتىّ يَزُولَ الماء مِن مثانَتِه بِفَركِ ذكرِه. وَقالَ بَعضهم: الاستبراء هُوَ أنْ ينقُلَ قدَمَيْهِ مِن موَضِع الغَائِطِ إلى مَوضع الطّهارة، حتى يستيقنَ بِزَوَالِ أثر بَولِهِ.

---

(١) الروث: بفتح أوله وسكون ثانيه، جمع أرواث، زبل ذوات الحافر من كل ذي حافر. معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٨).

(٢) حديث صحيح. أخرجه: البخاري (١/ ٤٣)، كتاب الوضوء، باب لا يستنجى بروث، والترمذي (١/ ٦٩)، كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالحجرين.

(٣)لم أجد هذه الكلمة في كتب الحديث ولا كتب المعاجم ولعلها "ركس"، والركس: بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رجس بالجيم، وقيل: الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث، كذا قال ابن حجر في فتح الباري ٢٥٨/١.

(٤) الخرقة: القطعة من الثوب الممزق. المعجم الوسيط (١/ ٢٢٩).

(٥) اللبد: الصوف. المعجم الوسيط (٢/ ٨١٢).

(٦) الخزف: الخزف الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال، فإذا شوي فهو الفخار. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/ ١٦٨).

(٧) الآجر: هو طبيخ الطين. لسان العرب لابن منظور ١١/٤ مادة " أجر".

(٨) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي : ١١-١٢، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/١.

وَقَالَ بَعضهُم: الاسْتبرَاء: هُوَ أنْ يَركُضَ برجلِهِ عَلى الأرْضِ، حَتى يَزُولَ عَنه بُرُودَةَ الطبيعَة[١]. وَأمّا الاسْتنقاء: إنّما هُوَ طَلَب النقَاوَة بالحَجَرِ وَالمدَرِ وَالترابِ. وَقَالَ بَعضهم: هُوَ أنْ يَدْلُكَ مقعَده حَتَّى تَذْهَبَ الرائحَة الكَريهة براحة شِماله. وَقَالَ بَعضهم: هُوَ أن يَدلك مقعده حَتّى يَقْرُبَ إلَى الجَفَاف. وَقَالَ بعضهم: هُوَ أنْ يُنشفَ بالمنشفة أوْ بِالخِرْقَةِ /٥ –ظ/ حَتّى لاَ يَقْطُرَ الماء المُسْتعمل عَلى الثوْبِ[٢].

فَصْلٌ

ثمّ اعْلم بأن المُسْتنجي يحتاج عِنْدَ الدّخول وَالخروج مِنَ الخَلاءِ إلى سِتة أشياء: أوّلها: البداية برجله اليُسْرى، وَالثّاني: الاستعاذة بالله تَعالى، وَهو أن يَقُولَ: اللهُمّ إنّي أعُوذ بِكَ مِنَ الرِجْسِ النجِسِ الخبيث المخبثِ[٣] مِنَ الشيطانِ الرّجيم[٤]، وَالثّالث: الاسْتنجاء[٥] بثلاثة أحْجَارٍ أو بثلاثة مَدَرَاتٍ أو بثلاثة حَفَنَاتٍ مِنَ الترابِ، فيزيد عَلى ذلك إذَا احتَاجَ[٦]، وَالرّابع: الخروج

(١) ينظر: طلبة الطلبة للنسفي: ١٢، وعون المعبود لأبي الطيب ٤٢/١، وحاشية ابن عابدين ٣٤٤/١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤٤/١.

(٣) الخبيث: ذو الخبث في نفسه. والمخبث الذي أعوانه خبثاء. كما يقال للذي فرسه ضعيف: مضعف. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٦).

(٤) مستند الحنفية في ذلك، هو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يعجز أحدكم، إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم". أخرجه: ابن ماجه (١/ ٢٠٠)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والطبراني في "المعجم الكبير" ٢١٠/٨ (٧٨٤٩) ، وابن عدي في "الكامل" ١٧٩/٥ من حديث أبي أمامة.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٢/ ٣٩٣): "رواه ابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله بن زحر الأفريقي، وهو مختلف فيه وله مناكير، ضعفه أحمد، وقال النسائي: لا بأس به، عن علي بن يزيد – وهو الألهاني– وقد ضعفه جماعة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة".

(٥) في د: "أن يستنجي". وفي س: "يحتاج إلى".

(٦) من قوله: "فيزيد على..." إلى هنا سقط من د.

برجله اليُمنى، وَالخامِس: الشّكر للهِ تَعالى، وَهُوَ أنْ يَقُولَ: الحمْدُ لله الذي أذهب عَنّي مَا يؤذيني وَأمْسَك عَلَيّ مَا ينفعني[١]. وَرُوِيَ عن رَسُول الله ﷺ أنّه قَالَ: "غفرانَك"[٢] مَرّتين[٣]، وَفي رِوَايَة أُخرى: "غفرانَك رَبَّنَا وَإليك المَصير"[٤][٥]، وَرُوي عن عَليّ بن أبي طَالب كَرَّمَ اللهُ وَجهه عَنِ النبي ﷺ

(١) استدل الحنفية على ذلك بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل، فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك علي ما ينفعني". أخرجه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ١٩٤/١، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، من حديث طاوس بن كيسان مرسلاً. قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي: "حديث طاوس هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه". معرفة السنن والآثار ١٩٥/١.

(٢) أخرجه: الترمذي (١/ ٥٧)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. وقال: "هذا حديث حسن غريب".

وقول المتخلي عند خروجه من الخلاء: "غفرانك"، هو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الإطعام، وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام، أو عدم الذكر باللسان حال التخلي. مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص: ٢٨).

(٣) لم أقف فيما توفر بين يدي من مصادر الحديث والفقه، على أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء كان يقول: غفرانك مرتين. وإنما قالها النبي صلى الله عليه وسلم في أبواب أخرى، غير باب ما يقال عند الخروج من الخلاء، والله أعلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٠٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٧٢).

(٤) أخرجه: البيهقي في "السنن الكبرى" ٩٧/١، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من حديث أم المؤمنين عائشة. وقال البيهقي:وهذه الزيادة في هذا الحديث لم أجدها إلا في رواية ابن خزيمة وهو إمام،وقد رأيته في نسخة قديمة لكتاب ابن خزيمة ليس فيه هذه الزيادة، ثم ألحقت بخط آخر بحاشيته، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، والله أعلم. وقد أخبرنا الإمام أبو عثمان الصابوني، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا جدي... فذكره دون هذه الزيادة، فصح بذلك بطلان هذه الزيادة فى الحديث".

وقال ابن الملقن: "ولم أرها أنا أيضاً في نسخة أصلية منه، فتأيد ما قاله البيهقي". البدر المنير (٢/ ٣٩٥). قلت: والحديث في صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨)، بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي في بيروت، وليس فيه هذه الزيادة.

(٥) جاء في حاشية النسخة (د): "إلى هنا لفظ بعض نسخ المقدمة، وفي بعضها كلا الروايتين ليس بموجود، والرواية الأولى مذكورة في المصابيح برواية عائشة رضي الله عنها".

أنّه قال: "الحمد لله الحافِظ من المؤْذِي"(١)، وَالسَّادس(٢): أنْ لا يَتَكَلم في الخلاءِ بِدَليل مَا روي عَنْ أبي بَكْر الصدِّيق ﷺ أنه كان إذَا أرَادَ الدّخول في الكَنيف(٣) بَسَطَ رِدَاءهُ عَلى الأرْضِ، وَيقول: "أيّها المَلَكَان الحَافظان اجْلِسَا هاهنا، فإنّي قد عَاهَدْتُ الله أن لا أتكلّم في الخَلاءِ"(٤).

فَصْلٌ

وَإذا أرَادَ الرَّجل أن يتَوضأ يَغسل يَدَيه ثلاثاً، وَيقول: بِسْمِ اللهِ العَظيم وَالحمد للهِ عَلى دِين(٥) الإسْلام(٦)، ثمّ يَجْلِسُ عَلى الأرْضِ مَكشوفَ العَورة، ثمّ يَسْتَنْجي بَعد ذَلِكَ، فَإذَا فَرغَ مِنَ الاستنجاء يَستر عَوْرته(٧)(٨)، وَيقول: اللهم اجعلني مِنَ التوابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطهّرين، واجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحينَ واجْعَلْنِي مِنَ الذينَ آمَنوا لا خَوف عَلَيْهم وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ(٩). وَفي رِوَاية أخرى: الحمد لله الذي أنْزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاءً طَهُوراً، وَجَعَلَ الإسْلاَمَ نُوراً وَدَلِيلاً إلى جنّة النَّعيم وَهُوَ دار السَّلام(١٠)، ثم يَقول: اللهم حَصِّنْ فَرْجِي

(١) أخرجه: ابن أبي الدنيا في "الشكر" (ص: ٩) بنحوه، عن الأصبغ بن نباتة، قال: كان علي إذا دخل الخلاء، قال: "بسم الله الحافظ الْمُؤَدِّي"، وإذا خرج مسح بيديه بطنه، ثم قال: "يا لها من نعمة لو يعلم العباد شكرها".

(٢) زاد في س : ينبغي.

(٣) الكنيف: الساتر، ويسمى الترس لأنه يستر. أنيس الفقهاء للقونوي : ٢١٧.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سقطت من س.

(٦) قال الطحاوي: "هو المنقول عن السلف". العناية شرح الهداية (١/ ٢٤).

(٧) عبارة : "يستر عورته"، سقطت من د.

(٨) اختلف الأئمة الحنفية هل يغسل يديه قبل الاستنجاء أو بعده، والأصح أنه يغسلهما مرتين، مرة قبل الاستنجاء ومرة بعد ويسمي. واختلفوا أيضاً في وقت التسمية، والأصح أنه يسمي مرتين، مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة. فتاوى قاضي إمام فخر الدين خان (١/ ١٥).

(٩) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥).

(١٠) ينظر هذه الرواية في: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٦)، بلفظ: "الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً، وقائداً ودليلاً إلى الله وإلى جنات النعيم".

واستر عَوْرَتِي وَمَحص ذنوبي[١]، ثم يَسْتَاك بالسِّوَاك إنْ كَانَ لَه مِسْواك، وَإن لم يَكن له مِسْوَاك /٦ – و/ يَسْتَاك بِالأصَابع فإنّه يجزئ وَيَكفي، وَيقول: اللّهمَّ طَهر نكهَتِي وَمَحص ذنوبي، ثمّ يتمضمض، ويقول: اللّهُمَّ أعِنِّي عَلى تِلاوة ذكرك وَشُكْرك وَحُسْن عِبَادَتِكَ، ثمّ يَسْتَنْشق وَيقول: اللّهم أرِحْنِي مِنْ رَائحة الجنّة[٢] وَارزقني مِنْ نَعِيمهَا، وَلا ترحني منْ رَائحة النَّارِ واحْفظنِي مِنْ سَمُومِهَا وَأَلِيمهَا، ثُمَّ يَغسل وَجهه، وَيَقُول: اللهمّ بَيِّضْ وَجهي بنورك يَوْمَ تُبَيِّض وُجُوه أوليائِكَ، وَلا تُسَوِّد وجهي يوم تُسَوِّد وْجُوه أعْدَائِكَ[٣]، وَفي رِوَاية أخرى: اللّهم بَيِّضْ وجهي وَطَهر قَلْبي، ثمّ يَغسل يَده اليمنى، وَيقول: اللّهم اعْطِنِي كتابي بيميني وحاسبني حِسَاباً يَسِيراً، ثمّ يَغسل يَده اليُسرى، وَيقول: اللّهم لا تَعطني كتابي بِشمالي وَلا مِنْ وَرَاءِ ظَهري، وَلاَ تُحَاسِبني حِسَاباً عَسيراً، ثمّ يمسح رَأسَهُ، وَيقول: اللّهمّ غَشّنِي برحمتك وَأنزل عَليّ مِنْ بَرَكَاتِكَ وَنجني مِنْ عَذابِكَ، ثمّ يمسح أُذنيه، وَيقول: اللّهمّ اجعلني مِنَ الذين يَستمعون القَول فيتّبِعُونَ أحسنه، ثمّ يمسح رَقبته[٤]، وَيقول: اللهُمّ اعتق رَقبتي مِنَ النَّارِ وَاحفظني[٥] مِن السَّلاسِل[٦] والأغلال[٧] وَالأنكال[٨]، ثمّ يَغسل رجله اليُمْنَى، وَيقُول: اللّهُمَّ ثَبت قَدَمي عَلى الصرَاط يوم تزول منه الأقدام، وَفي رِوَاية: يوم تزلزل فيهِ الأقدام، ثمّ يغسل رِجلَهُ اليُسرى، وَيقول: اللّهُمَّ اجْعل لي سَعياً

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٦).

(٢) جاء في حاشية النسخة (د): "اشممني رائحتها الطيبة، والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها، والعرب تسمي النخيل جنة".

(٣) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٧)، والبحر الرائق لابن نجيم (١/ ٣٠).

(٤) في س: "عنقه".

(٥) في ق: "واجعلني".

(٦) هو رمل يتعقد بعضه على بعض وينقاد. تاج العروس للزبيدي ٢١٩/٢٩ مادة "سلسل".

(٧) الغل: هو الذي يغل به الإنسان، أي: يشد به إلى عنقه، والجميع: الأغلال. شمس العلوم لنشوان الحميري (٨/ ٤٨٧٠).

(٨) هي قيود من نار واحدها نكل. تهذيب اللغة للأزهري ١٣٨/١٠.

مشكوراً وَذَنْباً مَغفوراً وَعملاً مَقبولاً وتجارةً لَن تَبورَ، بعفوك يَا عزيز يَا غَفَّارُ برحمتِكَ يا أرحم الرّاحمِينَ[١][٢]، فإذا فرغ المتوضئ مِنَ الوضوءِ، يستحبّ لَه أن يقرأ الأدعية المأثورة عَلى إثرِ الوُضوءِ، وينظر إلى السَّمَاءِ، ويقول: سُبحانك اللّهمّ وَبحمدك أشهد أن لا إله إلا أَنت وَحدَكَ لاَ شريك لك أستغفرك وَأتوب إليك[٣]، ثمّ ينظر إلى الأَرض، وَيقول: أشهَدُ أنّ محمداً عَبدك ورسولك وأتوب إليك،

---

(١) ينظر الأذكار السابقة في: تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ٧)، والبناية شرح الهداية للعيني (١/ ٢٥٢).

(٢) أنكر البعض أذكار الوضوء على أئمة الحنفية، بحجة أنه لم يذكرها جمهور الفقهاء، وأنها آثار ضعيفة لا ترقى للاحتجاج بها، رغم أن البعض من متأخري الشافعية قد وافق الحنفية على أدعية الوضوء، قال الرافعي: "ورد بها الأثر عن السلف الصالحين. الشرح الكبير (١/٤٥٠).
وممن أنكر على الحنفية النووي إذ قال: "هذا الدعاء، لا أصل له، ولم يذكره الشافعي، والجمهور". روضة الطالبين (١/ ٦٢). وقال في المجموع (١/ ٤٦٥): "وأما الدعاء المذكور فلا أصل له وذكره كثيرون من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون". وقال ابن حجر: "قال ابن الصلاح : لم يصح فيه حديث . قلت: روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في أماليه". التلخيص الحبير ١/١٠٠.
وقال المباركفوري: "اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً... إلخ. فلم يثبت فيه حديث". تحفة الأحوذي ١/١٥١.
وقال ابن القيم: "ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث فى أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً منه ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، في آخره". زاد المعاد (١/ ١٨٤).

(٣) أخرجه: النسائي في "السنن الكبرى" (٩/ ٣٧)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، والحاكم في "المستدرك" (١/٧٥٢)، كتاب فضائل القرآن، باب ذكر فضائل سور وآي متفرقة، من حديث أبي سعيد الخدري. قال النسائي: "هذا خطأ والصواب موقوف"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه".

وَينبغي للمتوضئ أن يقرأ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [١]، عَلى إثرِ الوُضوء؛ لأنّ النبِيَّ / ٦ –ظ/ ﷺ كَانَ يَفعل هكذَا، وَرُوِيَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّه قَالَ: "مَنْ قَرأَ (إنّا أنْزَلْنَاهُ) عَلى إثر الوضوء مَرّةً وَاحِدةً، أعطاهُ اللهُ تَعالى عِبَادة خَمسين سَنَة، صِيَامَ نَهَارِهَا وَقِيَامَ لَيَالِهَا، وَمَنْ قَرأَ مَرّتين، أعطاه الله تَعالى مَا أعطى الخليلَ وَالكليمَ وَالرّفيعَ وَالحَبِيبَ، وَمَنْ قَرأَ ثلاث مَرَّاتٍ، يفتح الله له ثمانيةَ أبواب الجنّة، فيدخلها مِنْ أيّ بَابٍ شَاءَ بلا حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ"[٢]، وَرُوي عَن أبي هُريرة ﷺ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنّه قَالَ: "مَنْ قرأَ ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ عَلى إثر الوضوء مرّةً واحِدةً كتَبَهُ الله تعالى من الصّديقين، وَمَن قرأهَا مرّتين كتبه الله تعالى من الشهداء وَالصَّالحين، ومَن قرأهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ يحشره الله تَعالى يوم القيامةِ في مَحشر الأنبياء وَالمرسلين"[٣]. **فَصل** ثم اعلم بأن الطّهارة عَلى سِتَّةِ أوجه: أوّلها: أن يطَهّر الإنْسَان قَلبه ممّا دون الله تعالى من الكونين[٤][٥]، وَالثاني: أنْ يُطهّر قلبه من الغِلّ[٦] وَالغِشّ[٧] ،وَالحِقد[٨] ،

(١) سورة القدر الآية:١.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ذكره الديلمي، كما في "كنز العمال" للمتقي الهندي (٩/ ٢٩٩)، ونسبه لأنس بن مالك. قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ٦٦٤): "لا أصل له، وإن رأيت في "المقدمة" المنسوبة للإمام أبي الليث من الحنفية إيراده، مما الظاهر إدخاله فيها من غيره، وهو أيضاً مفوت سنته".

(٤) سقطت من س.

(٥) أراد بالكونين الدنيا والآخرة، يعني: ينبغي أن يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى، ولا يقصد إلا وجهه، فيعبده لأجل أنه معبود، ومن حقه تعالى أن يعبد، ويعلم بأن الله تعالى ما خلقه إلا لأجل ذلك، ولا يعبده لأجل الدنيا ولا لأجل الآخرة، بل يخلص الطاعة لله تعالى، ثم يسأل منه حاجته الدينية والدنيوية. التوضيح في شرح المقدمة ج٢/ ١١٨.

(٦) الغل: هو الحقد والشحناء. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣٨١/٣.

(٧) الغش: بكسر الغين، الخداع. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣١).

(٨) الحقد: بكسر الحاء، جمع حقود وأحقاد، العداوة القلبية. معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٣).

وَالحَسَد[١]، وَالثّالث: أن يُطهّر لِسَانه من الكذب وَالفحش[٢][٣] وَالغيبة[٤] وَالنّميمة[٥] وَالبُهْتان[٦]، وَالرّابع: أن يُطهر باطنه مِن أكل[٧] الحرام، والخامس: أن يُطهّر ظَاهره مِنْ لبس الحرام، وَالسَّادس: الطّهارة الشرْعيّة وَهُوَ أن يتَطهّر برطلين[٨] مِنَ المَاءِ حَتّى يَصِيرَ أهْلاً للعبُوديّة، رطل للاستنجاء وَرطل لجميع الأعضاء، وَروى الحَسَن بن زياد[٩]، عَن أبي حَنيفة رحمهما الله أَنّه قَالَ: هُوَ أنْ يتطهّر بثلاثة أرطالٍ، رطل للاستنجاء، وَرطل لجميع الأعْضَاءِ سِوَى القَدَمَيْنِ، ورطل لِلقَدَمَيْنِ[١٠].

---

(١) الحسد: تمني زوال النعمة عن الغير. معجم لغة الفقهاء (ص: ١٧٩).

(٢) سقطت من د.

(٣) الفحش: بضم فسكون، القبيح من القول والفعل. معجم لغة الفقهاء (ص: ٣٤٠).

(٤) وهي أن يذكر الغائب بما يسوؤه. غريب الحديث لابن الجوزي ١٦٨/٢.

(٥) وهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر. النهاية لابن الأثير ٥/ ١١٩.

(٦) البهت: الكذب والافتراء، ومنه حديث الغيبة: "وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته". أي: كذبت وافتريت عليه. النهاية لابن الأثير ١٦٥/١.

(٧) سقطت من س.

(٨) الرطل: معيار يوزن أو يكال به، وهو يختلف باختلاف البلاد فالرطل المصري يختلف عن العراقي، والرطل العراقي٤/ ١٢٨، ٧ درهماً ٥، ٤٠٧ غراماً، وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢٣).

(٩) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، قال يحيى بن آدم: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد"، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفي عنه، كان محباً للسنة واتباعها، وكان يختلف إلى زفر وأبي يوسف في الفقه، توفي سنة (٢٠٤هـ). ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٣، والأنساب للسمعاني ١٤٥/٥- ١٤٦.

(١٠) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ٣٠/١.

فَصْلٌ

ثم اعْلم بِأنّ الطهارة عَلى نوعين: طَهارة حَقيقيّة، وَطَهَارة حكميّة، أمّا الطهّارة الحقيقيّة: كَالوضوء للصّلاة وَالاغتِسَالِ بالماء مِنَ الجَنَابة وَالحَيضِ وَالنِّفَاسِ، وَأمَّا الطَّهَارة الحُكْمِيّة: كَالتيمّم بِالترابِ(١).

فَصْلٌ

ثمّ اعْلم بأنّ السُنّةَ عَلَى نَوْعَيْنِ: سُنَّةٌ أخذهَا هِدَاية وتركها ضَلاَلَة، كَالأذان وَالإقَامة، وَالقنوت في الوِتر(٢)، وسنة الفجر، وَسُنّة الظّهر، وَمَا أشبه ذَلك. وَسُنَّةٌ أخذهَا فَضِيلة /٧ – و/ وَتَرْكها لا حَرَجَ عَليهِ، كَالصَّوْم التطَوّع، وَالصّلاة التطَوّع، وَالحجّ التطَوّع(٣)،

والصَّدَقَة التطَوّع، وما أشبه ذلك(٤). وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: إذا أراد الرَّجل الدّخول في الصّلاة فليتَوَضأ(٥). قال الفقيه أبُو اللّيث رَحمَهُ اللهُ: معناهُ إذَا كَانَ مُحْدِثاً فليتَوَضأ؛ لأنّ محمّداً ذكر الوُضُوءَ وَأضمر فيه الحدث(٦)، وَكرِه أن يفتتح كِتَاب الصَّلاة بذكر الحَدَث؛ لأنّ هذَا الكتاب شريف(٧). لما رُوِيَ عَن شقيق بن إبراهِيْم الزاهد البَلخيّ(٨) رَحِمَهُ اللهُ أنّه

---

(١) سمي التيمم طهارة حكمية؛ لأن التراب ملوث ومغبر غير مزيل، وإنما يصير مطهراً بحكم الشرع لضرورة عدم وجود الماء. ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي (١/ ٢١).

(٢) عبارة: "والقنوت في الوتر". سقطت من د.

(٣) عبارة: "والحج التطوع". سقطت من د و س.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٣/١.

(٥) ينظر: المبسوط للشيباني ٢/١ .

(٦) يعني: ستر ذكر الحدث ولم يذكره عند الوضوء، إظهاراً لشرف كتاب الصلاة. ينظر: التوضيح في شرح المقدمة للقرماني ج٢/ ١٣٣.

(٧) وهذا شروع من الإمام محمد بن الحسن رحمه الله، في مدح مقدمة الصلاة والترغيب فيها، وذلك عن طريق مدح أصلها وهو كتاب الصلاة؛ لأن شرف الأصل يسري إلى الفرع. ينظر: التوضيح في شرح المقدمة للقرماني ج٢/ ١٣٢-١٣٣.

(٨) هو شقيق بن إبراهيم أبو علي البلخي، صحب القاضي أبا يوسف وقرأ عليه كتاب الصلاة، وذكره أبو الليث في المقدمة وهو أستاذ حاتم الأصم، قال السلمي: " كان حسن الكلام"، مات قتيلاً=

قَالَ: قرأت كتاب الصَّلاة عَلى أبي يُوسُفَ في رُسْتَاق القَلاَنِسِينَ[١] وَعَلى رَأسي قَلَنْسُوة[٢] قَد بَدَت القطنة مِنْهَا[٣]، فَقَالَ لي: يَا أَبَا عَلي مَا رَأَيْتُ تَحت خَضْرَاءِ السَّمَاءِ، وَلا فَوْقَ أَدِيم الأَرْضِ أَشْرَفُ وأفخرُ مِنْ هذَا الكتاب، سِوَى كتاب اللهِ تَعالى. وَرُوِيَ عَن الحَسَن البَصْريّ[٤] رحمه الله أنّه قَالَ: تَخرّقَ كِتَاب الصَّلاة في كمي كذَا وكذَا مَرّة، فَما نظرتُ فيهِ إلاّ وَقَدْ اسْتَفَدْتُ في كُل مَرَّةٍ فَائدةً جَدِيدةً. وَرُوِيَ عَن مُحمَّد بن سَلَمَةَ[٥] رَحِمَهُ الله أنّه قَالَ: قَرأتُ كِتَابَ الصَّلاة عَلى أبي يُوسُفَ، وَقُرِئَ عَليَّ أربعمئِةَ مَرَّةٍ فما نَظَرْتُ فيهِ إلاّ وَقَدْ اسْتَفَدْتُ في كُل مَرَّةٍ فَائِدةً جَدِيدةً.

=شهيداً في غزوة كولار سنة (١٩٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٣١٣/٩، و الجواهر المضية لعبد القادر القرشي (١/ ٢٥٨).

(١) الرستاق عند بلاد الفرس: هو كل موضع فيه مزارع وقرى، ولا يقال ذلك للمدن كالبصرة وبغداد، فهو عند الفرس بمنزلة السواد عند أهل بغداد، وهو أخصّ من الكورة والأستان. معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٣٨).

(٢) وهي لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ٢٨٣.

(٣) إشارة إلى ما كان عليه الإمام أبو يوسف في ذلك الوقت، من الفقر والقلة من حظوظ الدنيا. ينظر: التوضيح في شرح المقدمة للقرماني ج٢/ ١٣٣.

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، قال ابن سعد: "كان الحسن رحمه الله جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً"، توفي سنة (١١٠هـ) . ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١٥٦/٧، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٥٦٣/٤.

(٥) هو الإمام المحدث المفتي أبو عبد الله محمد بن سلمة الحراني، حدث عن: محمد بن عجلان، وروى عنه: أحمد بن حنبل، قال ابن سعد: "كان ثقة فاضلاً له رواية وفتوى"، توفي سنة (١٩١هـ)، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩/٩، وشذرات الذهب لابن العماد ٣٢٩/١.

مسألة

فَإِنْ قِيلَ: أيّ مُسْلِم لو أدّى الفَريضة لا يقبل الله تَعَالى منه، وَلو تركَها يُثَابُ[١]؟ فَقُلْ: الحَائِض وَالنفساء لو أدَّتا الفَريضة وَالصَّوْمَ وَالصَّلاةَ، لا يقبل الله تَعَالى مِنْهُمَا، وَبتركهما يُثَابان.

مسألة

فإن قيل: أيّ سُنَّة تقوم مَقامَ الفَريضةِ؟ فقل: المسح عَلى الخُفّين سنة[٢]، وَلكِنْ تقوم مَقَام الفَريضة.

مسألة

فإن قِيلَ: أيّ جنب لا يَلْزمه الغُسْل؟ فقل: الجنب الذي اغتَسَلَ[٣] وَبقي عَلى أعْضَائِه لُمْعَةٌ لم يُصِبهَا المَاءُ، فَإنّهُ يَغسل ذَلِكَ المَوضْع عِنْدَ وجود الماء، ويتيمّم عند عَدم الماء، وَلا يَجِبُ غَسْلُهُ جميع الأعْضَاءِ. **مسألة** فَإنْ قِيلَ: أيّ مُصلٍ جَازَتْ صَلاته بغير قِرَاءَةٍ؟ فقل: الأميّ وَالأخرس وَاللاحق[٤] وَالأبكم[٥].

مسألة

فَإنْ قِيلَ: /٧ – ظ/ بمَاذَا عَرفت الفَريضة مِنَ السُنَّةِ، وَالسُنّة مِنَ النفلِ؟ فقل: الفريضة مَا أمَرَ الله تعالى به[٦]، أو فَعل النَبيّ ﷺ ذلك وَأمرنا بفعله، فيكون ذلك عَلَيْنَا فريضة، وَأمّا السُنّة مَا فَعَله النبيّ ﷺ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ وَدَاوَمَ عَلَيهَا

---

(١) عبارة: "ولو تركها يثاب"، سقطت من د.

(٢) سقطت من ق.

(٣) في د: "جنب اغتسل".

(٤) اللاحق: إي: الذي أتى متأخراً وانضم إلى جماعة المصلين في صلاتهم. معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٧).

(٥) الأبكم: هو من ولد أخرس، فكل أبكم أخرس ولا عكس، والأبكم من له نطق ولا يعقل الجواب. التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٣٦).

(٦) سقطت من ق.

في جميع عُمره، فيكون عَلَيْنَا سُنَّة، وَأَمَّا النَّفْل مَا فَعَله النبيّ ﷺ في وَقْتٍ، وَتَركه في وَقْتٍ وَذكر فَضيلته لأمّته، فيكون ذلك عَلَيْنَا نَفْلاً. وَجَوابٌ آخر: الفَريضة مَا يَكون تَاركها عَاصِياً وَجَاحِدُهَا كَافِراً، وَالسُنّة مَا يكون تاركها فَاسِقاً وَجَاحِدُهَا مبتدعاً، وَالنَّفْلُ مَا لا يكون تاركها فَاسِقاً وَلا جَاحِدُهَا مُبتَدِعاً، وَلكِنْ يَكون بإتيانه زِيَادة الدَّرجات، وبتركه نقصان الدَّرَجَات.

مسألة

فَإنْ قيل: الطهارة تجب لأجل الصَّلاة أم لأجل الحَدَث؟ فقل: الطهارة تَجب لأجل الصَّلاة مَع وجود الحَدَث[١]، حَتّى لو دَخَل عَليه وَقت الصَّلاة وَهو متطهر، لا يجب عَلَيْهِ الوضوء، وَلو دَخَل وقت الصَّلاة وهو مُحدث، يجب عَليه الوُضُوء. **مسألة** فَإنْ قِيلَ: الإتيَان بالإيمان فَريضة أم سُنَّةٌ ؟ فقل: الإيمان[٢] السّابق للمبتدي بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى، ولجميع الأنبياء والرسل عليهم الصّلاة وَالسَّلام فريضة، وَالتكْرَار وَالإعَادة عَلَيْنَا سُنَّة[٣].

---

(١) ينظر: الاختيار لابن مودود الموصلي ٩/١.

(٢) في د و س: "الإقرار".

(٣) إنّ جميع أهل الملة اتفقوا، على أن الإيمان بالله تعالى فرض والكفر حرام، لكنهم اختلفوا في أن وجوبه بالعقل أم بالنقل، فذهب الحنفية إلى أنه فرض بالعقل، قال أبو حنيفة: لا عذر لأحد في الجهل بخالقه، لما يرى من خلق السموات والأرض، وخلق نفسه وسائر الخلق. أما في أحكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة، وقال الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء. وثمرة الخلاف إنما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة أصلاً، ونشأ على شاهق الجبل ولم يؤمن بالله ومات، فعند من أوجبه لا يعذر، وعند من لا يوجبه يعذر. ثم إنّ من آمن بالله تعالى مرة واحدة إيماناً صحيحاً بشرائطه، فهو مؤمن في سائر عمره، ما لم يصدر عنه ما ينافي الإيمان، من كلمة الكفر أو اعتقاد باطل. التوضيح في شرح المقدمة للقرماني ج٢/ ١٤٧.

مسألة

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ عَرَفْتَ الله تعَالى؟ فقل: لَيْسَ له كيف وَلا كيفيّة، بَل عَرَفْته بتَعْرِيفهِ إيَّايَ، فقد عَرّفني حَتّى عَرفته.

مسألة

فَإِنْ قِيلَ: مَا الإيمان ومَا الإسْلام ومَا الإحْسَان؟ فقل: الإيمان: إقْرار باللّسَان وَتَصديق بالجنَان[١]. وَالإسلام: فهو الانقياد لأوامِر اللهِ تَعالى وَالاجتناب عَنْ نَواهِيهِ[٢]. وَالإحْسَان: فهو الإحسان إلى خَلق الله تعالى وَالشفَقة عَلَيْهِم بِلا مِنَّةٍ. وجواب آخر: الإحْسَان: هُوَ أنْ تعبد الله تَعالى كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَم تَكن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك[٣]. سُئِلَ شقيق البلخي رَحِمهُ الله عَنِ الإيمانِ وَالمعْرفة وَالتوْحيد وَالشريعة وَالدِّين؟ /٧ – و/ فَقَالَ: الإيمان: إقرار بِوحْدانية الله تَعالى[٤]. وَالمعرفة: مَعرفة الله تَعالى بِلا كيفٍ وَلا تشبيهٍ. وَالتوحيد: فهو إقرار من[٥]

---

(١) اختلف العلماء في ماهية الإيمان إلى عدة أقوال: فقد ذهب البعض إلى أن الإيمان إنما هو معرفة الله تعالى بالقلب فقط، وإن أظهر اليهودية والنصرانية وسائر أنواع الكفر بلسانه وعبادته، فإذا عرف الله تعالى بقلبه فهو مسلم من أهل الجنة، وهذا قول الجهم بن صفوان وأبي الحسن الأشعري البصري وأصحابهما. وذهب آخرون إلى أن الإيمان هو إقرار باللسان بالله تعالى، وإن اعتقد الكفر بقلبه، فإذا فعل ذلك فهو مؤمن من أهل الجنة، وهذا قول محمد بن كرام السجستاني وأصحابه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء، إلى أنَّ الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معاً، فإذا عرف المرء الدين بقلبه وأقر بلسانه، فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام، وأن الأعمال لا تسمى إيماناً ولكنها شرائع الإيمان. وذهب سائر الفقهاء وأصحاب الحديث والمعتزلة والشيعة وجميع الخوارج، إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح، وأن كل طاعة وعمل خير فرضاً كان أو نافلة فهي إيمان، وكل ما ازداد الإنسان خيراً ازداد إيمانه، وكلما عصى نقص إيمانه. ينظر: الفصل في الملل لابن حزم (١٠٥/٣)، وعمدة القاري للعيني (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: عمدة القاري للعيني (١/ ١٠٩).

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٤٠٨.

(٤) زاد في س: "وبرسالات المصطفى".

(٥) عبارة: "إقرار من". سقطت من ق.

مُوحد لربّه، أنّه واحد لا شريك لَهُ في الابتدَاء بالإخلاص مِن غير تشبيه[١] وَلا تعطيل[٢]. وَالشّريعة: فهو الانقياد لربّه بتقديم أوَامِرِهِ، وَالاجتناب عَن نَواهيهِ. وَالدين: فهو الدَّوَام وَالثبات عَلى هذه الأربعة إلى الَموت.

فصلٌ

ثم اعْلم بأنّ الإيمان وَالشريعة تَدورَانِ عَلى عشرين وَجْهاً، خمسة منها عَلى القَلْبِ، وَخمسة مِنهَا عَلى اللّسَان، وَخمسة مِنهَا عَلى الجوَارِح، وَخمسة مِنهَا عَلى خَارِج الجوارح. أمّا الخمسة الّتي عَلى القَلب: فهو أن تَعرفَ بأنّ اللهَ تَعالى وَاحِدٌ لا ثَاني له، وَهو خَالق الخَلق، وَرَازقهم، وَحَافظهم، ومحوّلهم مِن حَالٍ إلى حال. وأمّا الخمسة الّتي عَلى اللّسَان: فهو أن تؤمن باللهِ تَعالى، ومَلائِكته، وكتبه، وَرُسُلِهِ، وَاليوم الآخر، وَالقَدَر خيره وَشرّه من اللهِ تَعالى. وَأمّا الخَمسة التي عَلى الجوارِح: فَهُوَ الصَّوم، وَالصَّلاة، وَالزكاة، وَالحج، وَالوضوء للصّلاة، والاغتِسَال من الجَنَابَة وَالحيضِ وَالنّفاس. وَأمّا الخمسة التي عَلى خارج الجَوارِح: فهو طاعة الأمراء وَالسلاطين وَالأئمة وَالمُؤذّنِين، وَالمسح عَلى الخُفّين، وَصَلاة العيدين[٣].

---

(١) يعني: لا يجوز له أن يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر؛ لأنه {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}. ينظر: التوضيح في شرح المقدمة ج٢/ ١٥٧.

(٢) يعني: يجب عليه أن يعتقد، بأن الله تعالى ليس ببطال {كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ}، وعليه أجمع أهل السنة والجماعة، خلافاً لأهل الباطل، فإنهم يقولون: إن الله تعالى خلق الأشياء كلها، ولم يبق شيء غير مخلوق ليخلقه الآن، حتى أن الثمار في الأشجار كلها مخلوقة، إلا أنا لا نراها لكونها غير ظاهرة. ونحن نقول: إن الله تعالى قدر ما هو كائن إلى يوم القيامة ولم يخلقه حين قدره، وإنما يخلقه بعد ذلك. التوضيح في شرح المقدمة للقرماني ج٢/ ١٥٧.

(٣) عبارة: "وصلاة العيدين". سقطت من د.

مسألة

فإن قيلَ: الإيمان مخلوق أم غير مخلوق؟ فقل: الإيمان إقرار وَهِدَاية، أَمّا الإقرار فهو صُنعُ العَبد وَهو مخلوق، وَأَمّا الهِدَاية فهو صُنع الرب وهو غير مخلوق(١).

مسألة

فإن قيل: الإيمان جمع أم تفريق؟ فقل: الإيمان جمع عند الله وتفريق بين العباد، وجمع في القلب وتفريق بين الأعضاء(٢).

مسألة

فَإن قيلَ: مَا الفَرق بَينَ الإيمان وَالعَمل؟ فقل: الفرق بين الإيمان وَالعَمل باثني عَشَرَ وَجهاً، أولهما: الإيمان متبوع وَالعَمل تَابع. وَالثّاني: الإيمان دَائم وَالعمل مُوَقَّتٌ. وَالثَّالث: الإيمان فرض في حَق المؤمن وَالكَافِر، وَالعَمل فرض في حَق المُسلم لا في حَق الكَافِر. وَالرابع: أحكام المؤمنين متعَلّقة بالإيمان لا بِالعَمَلِ. وَالخامس: الإيمان يُقْبَلُ بغير العَمل، وَالعَمَلُ لا يُقْبَلُ إلا بالإيمان. وَالسَّادس: أن الجنّة تجب بالإيمان وَلا تجب بِالعَمَل. وَالسَّابع: لا يُعْطى الإيمان للخُصَمَاءِ /٧ – ظ/ في يَوم القيامة وَيُعْطى العَمل. وَالثامِن: يَجوز الوَصِيّة بِالعَمل وَلا يَجوز بالإيمان. وَالتاسع: الإيمان لا يُورَث وَالعَمل يُورَث. وَالعَاشِر: تَارك الإيمان كَافِر وتَارك العَمَلِ لَيسَ بِكَافِر. وَالحادي

---

(١) اختلف العلماء في الإيمان هل هو مخلوق أم غير مخلوق، فذهب جماعة إلى أنه مخلوق منهم: الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي. وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث أنهم قالوا: الإيمان غير مخلوق. وأحسن ما قيل فيه، ما روي عن الفقيه أبي الليث السمرقندي أنه قال: أن الإيمان إقرار وهداية، فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق، والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق. عمدة القاري للعيني (١/ ١١٠).

(٢) من قوله: "مسألة فإن قيل: الإيمان جمع أم تفريق... " إلى هنا سقط من ق. وهنا تمت الكتاب في د.

عَشَرَ: الأنبياء مُتّفِقُونَ في الإيمانِ مُختَلِفُونَ في الشرعِ، أَي: في العَمل. وَالثاني عَشَرَ: النَّاسُ مُشتركونَ بِالأَعْمالِ، وَلا يشْتركونَ بِالإيمانِ.

مسألة

فَإن قيلَ: إذا مَاتَ العَبد ذَهَبَ إيمانه مَعَ رُوحِهِ، أم يَبْقَى مَعَ جَسَدِهِ، فَإن قُلْنَا: يَذْهَبُ مَعَ رُوحِهِ يَبقى جَسَده بلا إيمانٍ، وَإن قُلْنَا: يَذْهَبُ مَع جَسَده تبقى رُوحه بلا إيمانٍ؟ قُلْنَا: الإيمان بَينَ الجَسَد وَالرّوح، كَمَثَل الشمسِ بَينَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ، يَعنِي: يَتَّصِلُ نُورُ الإيمَانِ فيهِمَا، كَما يَصِلُ نُور الشمسِ إلى السَّمَاءِ وَالأَرضِ، أو نَقُولُ: كَلمةُ الإيمان قَول: لا إله إلا اللهُ مُحَمّدٌ رَسُول الله، فَإذا مَاتَ العَبد يَذهَبُ لا إله إلا الله مَعَ رُوحِهِ، وَمُحَمَّدٌ رسَول الله يَبقَى مَعَ جَسَدِهِ، فإذا اجتَمَعتَا صَارَا إيماناً.

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

١. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ت الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.
٢. الاستيعاب ، تأليف يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، ت علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، ط الأولى ، ١٤١٢ هـ ، بيروت – لبنان.
٣. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط الخامسة عشر ، ٢٠٠٢م ، بيروت – لبنان .
٤. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٥. الأنساب، تأليف أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، ت عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، ط الأولى ، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م.
٦. أنيس الفقهاء ، تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت يحيى حسن مراد ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن بكر ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية .
٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤ م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تأليف أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، ط الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١. البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق، تأليف الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، ط٥، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

١٢. البناية في شرح الهداية ، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ت ناصر الإسلام الرامفوري ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٣٢٠هـ - ٢٠٠٠م، بيروت . لبنان .

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف السيد محمد مرتضى الحسني الزبيدي، ت مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق، ط الأولى، ١٤٠٨.

١٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧. تحفة الفقهاء ، تأليف محمد بن أحمد بن أبي السمرقندي، دار الكتب العلمية ، ط الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، بيروت . لبنان .

١٨. تفسير السمرقندي المسمّى (بحر العلوم) ، تأليف أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، ت مجموعة من أساتذة كلية اللغة العربية في جامعة الأزهر ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م، بيروت – لبنان.

١٩. التلخيص الحبير ، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، دار الكتب العلمية ، ط الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

٢٠. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط الأولى، ٢٠٠١م.

٢١. التوضيح في شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة، تأليف مصلح الدين مصطفى بن زكريا بن أيدغمش القرماني، ت حازم محمد ثميل الفهداوي، ٢٠٠٥.

٢٢. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، ت عبد الخالق ثروت– القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

٢٣. الجامع الكبير ، تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية ، ١٩٩٨ م ، بيروت – لبنان.

٢٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، تأليف عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه ، كراتشي.

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن

حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢٦. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـ (حاشية ابن عابدين)، تأليف ابن عابدين، دار الفكر، ط الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، بيروت– لبنان.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢٩. سنن ابن ماجه ، تأليف أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت الدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل ، ط الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م ، بيروت – لبنان .

٣٠. السنن الكبرى ، تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط الثانية ، ١٤٢٤هـ –٢٠٠٣م.

٣١. السنن الكبرى ، تأليف أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، ت حسن عبد المنعم شلبي ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م ، بيروت – لبنان.

٣٢. سير أعلام النبلاء ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، بيروت – لبنان .

٣٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي المعروف بـ (ابن العماد)، ت محمد الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٤. شرح العقيدة الطحاوية ، تأليف الإمام علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، ت شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط العاشرة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٣٥. الشرح الكبير (فتح العزيز بشرح الوجيز)، تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٣٦. الشكر، تأليف عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي المعروف بابن أبي الدنيا، ت بدر البدر، المكتب الإسلامي – الكويت، ط الثالثة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

٣٧. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، ت حسين بن عبد الله وآخرون، دار الفكر، بيروت – لبنان)، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٨. صحيح ابن خزيمة ، تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م ، بيروت – لبنان .

٣٩. صحيح البخاري ، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، ط الأولى ، ١٤٢٢هـ.

٤٠. طبقات الفقهاء ، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ت إحسان عباس ، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط الأولى ، ١٩٧٠م .

٤١. الطبقات الكبرى ، تأليف أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، ت إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ط الأولى ، ١٩٦٨م.

٤٢. طلبة الطلبة ، تأليف :عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد ،١٣١١هـ .

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٤٤. العناية شرح الهداية، تأليف محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

٤٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية، ١٤١٥هـ.

٤٦. غريب الحديث، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٤٧. فتاوى قاضي خان ، تأليف أبي المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الأوزجندي، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر ، ط الثانية ، ١٣١٠هـ .

٤٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف ابن حجر العسقلاني، ت محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ ، بيروت – لبنان .

٤٩. الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

٥٠. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، تأليف المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، الأردن، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٥١. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، ت أبي فراس محمد بدر الدين الغساني ، مطبعة السعادة ، ط الأولى ، ١٣٢٤ هـ ، مصر .

٥٢. الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني ، ت عادل أحمد وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط الأولى ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف الإمام علاء الدين ابن عبد العزيز أحمد البخاري، دار الكتاب العربي.

٥٤. كشف الظنون ، تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المشهور بحاجي خليفة، مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩١٤م.

٥٥. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي، ت بكري حياني، مؤسسة الرسالة،ط الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥٦. لسان العرب، تأليف أبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، ط الثالثة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ.

٥٧. المبسوط (الأصل)، تأليف أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٥٨. المبسوط ، تأليف أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة ، بيروت . لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٩. المجموع شرح المهذب، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة.

٦٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، ت نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦١. المستدرك على الصحيحين ، تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م، بيروت – لبنان .

٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

٦٣. المصنف ، تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ، ١٤٠٩ هـ ، الرياض – السعودية .

٦٤. معجم البلدان، تأليف شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، ط الثانية، ١٩٩٥م.

٦٥. المعجم الكبير ، تأليف أبي القاسم الطبراني، ت حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط الثانية .
٦٦. المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر/ محمد النجار) ، دار الدعوة.
٦٧. معجم لغة الفقهاء، تأليف محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٦٨. معرفة السنن والآثار، تأليف أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، ت عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٦٩. المغرب في ترتيب المعرب ، تأليف أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان.
٧٠. المغني ، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
٧١. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، تأليف شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت محمد عثمان الخشت دار الكتاب العربي – بيروت ، ط الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٧٢. المهذب ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .

٧٣. النتف في الفتاوى، تأليف أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، ت الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٧٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) (ت٦٠٦هـ) ، ت طاهر أحمد الزاوي وغيره، المكتبة العلمية ، بيروت . لبنان ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٧٥. الهداية شرح البداية ، تأليف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، ت طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان .